جامعة السيد محمد بن علي السنوسي الإسلامية

قسم القانون

عنوان البحث

الانحراف في استعمال السلطة

إعداد

الأستاذة : وداد حسين محمد الخرم

محاضر بكلية الشريعة والقانون ـ جامعة السيد محمد بن علي السنوسي الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

۞إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا ٥٨

سورة النساء الآية (58)

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الحكم في قضائه العادل في جزائه والصلاة والسلام على نبي الحق وإمامه سيدنا محمد - ﷺ - خير من حكم فعدل وقضى فأقسط وعلى آله وصحبه وتابعيه إلى يوم الدين، وبعد...

تحتل الإدارة في الزمن المعاصر مكانة بين سلطات الدولة وأجهزتها المختلفة، فقد بلغ نشاطها درجة كبيرة من التزايد إذ أمتد إلى مجالات كثيرة لم تباشرها من قبل، وقد أدى التطور المتزايد في مهام الإدارة إلى أن دورها لم يعد يقتصر على حفظ النظام في المجتمع، بل تجاوز ذلك ليمتد إلى مختلف النواحي السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

ومن خلال الدور الذي تقوم به الإدارة في الدولة المعاصرة، والتي تربطها بالأفراد علاقات في مختلف نواحي الحياة، فان الإدارة أثناء ممارسة مهامها تقوم باستعمال وسائل قانونية يمثل القرار الإداري ركيزتها الأساسية الذي يلزم لمشروعيته استيفاء أركانه القانونية، بل يكون صادراً عن سلطة مختصة، ومطابقاً للقوانين والأنظمة ومستنداً إلى سبب يبرره وأن يستهدف تحقيق الغاية التي من أجلها منحت الإدارة سلطة إصدار القرار الإداري.

وإذا كان الأصل أن سلطة الإدارة في إصدار القرارات مقيدة بالقانون، إلا أن المشرع نظراً لمقتضيات المصلحة العامة، وضرورة حسن سير العملية الإدارية قد منح الإدارة سلطة تقديرية ملائمة للقرار الإداري، فالاعتراف بالسلطة التقديرية للإدارة، لا يعنى الاعتراف لها بسلطة تنفيذية، بل يتعين استعمال تلك السلطة في حدود المشروعية، وذلك وفقاً لاعتبارات العدل والمصلحة العامة، فقد تستعمل الإدارة هذه الصلاحية لتنحرف بها عن المصلحة العامة، وذلك لتحقيق مصالح شخصية، وغير مشروعة، حيث يشكل هذا الانحراف انحرافاً بغاية القرار الإداري عن المصلحة العامة، ومن ثم كان قرار الإدارة معيباً بعدم المشروعية لانحرافها في استعمال السلطة، ومستوجباً الإلغاء.

موضوع الدراسة:

يعد عيب الانحراف في استعماله السلطة من العيوب الأساسية التي تصيب الغاية من القرار الإداري ، كما يعد من أكثر عيوب القرار الإداري شيوعاً، وأكثرها خطورة على المصلحة العامة، وهي الحقوق والحريات العامة للأفراد.

أهمية الدراسة:

كما تبرز أهمية هذا البحث في اعتباره أكثر عيوب القرار الإداري انتشاراً في الحياة لارتباطه بالسلطة التقديرية للإدارة، حيث أدى ظهور هذا العيب إلى زيادة كبيرة في عدد دعاوي الإلغاء، ولهذا نتطلع بأن يكون هذا البحث إضافة وعوناً للباحثين والمعنيين بهذا الأمر.

أهداف الدراسة:

لكل عمل هدف، وهذه الدراسة نسعى فيها إلى تحقيق عدد من الأهداف المختلفة في إثراء المعرفة بدراسة خاصة من عيب الانحراف في استعمال السلطة وبيان أهميته وخصائصه وطبيعته القانونية وأيضاً بيان أهم حالات عيب الانحراف في استعمال السلطة مع بيان كيفية إثبات عيب الانحراف في استعمال السلطة.

خطة الدراسة:

- المبحث الأول: مفهوم عيب الانحراف في استعمال السلطة.
- المطلب الأول: المقصود بعيب الانحراف في استعمال السلطة.
- المطلب الثاني: أهمية عيب الانحراف في استعمال السلطة.
- المبحث الثاني: خصائص عيب الانحراف في استعمال السلطة.
- المطلب الأول: الصفة الاحتياطية لعيب الانحراف في استعمال السلطة.
- المطلب الثاني: الصفة القصدية لعيب الانحراف في استعمال السلطة.
- المبحث الثالث: حالات عيب الانحراف في استعمال السلطة.
- المطلب الأول: الانحراف بالسلطة عن المصلحة العامة.
- المطلب الثاني: إثبات عيب الانحراف في استعمال السلطة.
- الخاتمة.
- قائمة المراجع.
- فهرس الموضوعات.

المبحث الأول: مفهوم عيب الانحراف في استعمال السلطة.

المطلب الأول: المقصود بعيب الانحراف في استعمال السلطة.

المطلب الثاني: أهمية عيب الانحراف في استعمال السلطة.

المبحث الأول

مفهوم عيب الانحراف في استعمال السلطة

من خلال هذا المبحث ولإيضاح عيب الانحراف في استعمال السلطة، فإن الأمر يتطلب عرض المقصود بهذا العيب مع بيان أهميته وذلك من خلال مطلبين فيما يأتي:

المطلب الأول: المقصود بعيب الانحراف في استعمال السلطة:-

يقصد بعيب الانحراف بالسلطة خروج جهة الإدارة عند مباشرتها لأوجه نشاطها عن هدف الصالح العام أو عن الأهداف التي ينص عليها المشرع عند تحديده لاختصاصاتها، بمعنى أن هذا العيب يتعلق بركن الغاية في القرار الإداري، فكلما كانت الإدارة تهدف من إصدارها لقرارها تحقيق هدف لا يتعلق بالمصلحة العامة التي حددها المشرع لها كان القرار معيباً بعيب الانحراف بالسلطة وتعين إلغاؤه لعدم مشروعيته، وهذا ما أوضحته محكمتنا العليا في العديد من قراراتها، حيث تقول في قرارها الصادر بتاريخ (26 / 6 / 57):" أن عيب الانحراف الذي يطلق عليه أحياناً إساءة استعمال السلطة هو أن يستعمل رجل الإدارة سلطته التقديرية لتحقيق غرض غير معترف له به ..." إذ يجب أن يقتصر رجل الإدارة على تحقيق الأغراض التي يجوز استخدام القرار لتحقيقها بحيث لو استعمل القرار لتحقيق غيرها حتى لو تعلقت تلك الأهداف بالصالح العام، اعتبر القرار باطلاً للانحراف وجاز إلغاؤه ... وحيث أنه ينبني على ما تقدم أن عيب الانحراف مرتبط بأهداف القرارات الإدارية حسناً كان الهدف الذي تسعى إليه الإدارة أو سيئاً، والمعوّل عليه في رقابة

عيب الانحراف أن يضع رجل الإدارة نصب عينه غرضاً يتعلق بالصالح العام أعد هذا القرار لتحقيقه بالذات[1].

المطلب الثاني: أهمية عيب الانحراف في استعمال السلطة:-

تكمن الأهمية القانونية لعيب الانحراف في استعمال السلطة وخطورته من حيث ارتباطه بغاية القرار الإداري في مجال السلطة التقديرية[2] ، أي في الأحوال التي يترك فيها المشرع للإدارة جانباً من الحرية في التدخل أو السلطة وفي اختيار الوقت المناسب للتدخل ، ومن هنا ظهرت أهمية الاستناد إلى سبب الانحراف بالسلطة باعتباره قيداً على تلك السلطة،وضماناً لحماية الأفراد من تعسفها.

كذلك فإن اعتبار الانحراف في استعمال السلطة سبب من أسباب الطعن بإلغاء القرار الإداري، يمثل مرحلة هامة من مراحل تطور رقابة المشروعية، إذ أنه رغم صحة العمل الإداري في ظاهره، فإن القضاء يذهب إلى التصدي لأمور مستترة وخفية، وهذه مرحلة متقدمة سمحت للقاضي البحث عن أشياء يتعذر كشف مخبوئها ويصعب منها، وهو ما جعل إثبات هذا العيب أمراً صعباً[3]، مما يدل على مدى التوسع في رقابة القضاء لمشروعية أعمال الإدارة، وعلى مدى أهمية هذا العيب في فرض رقابة على مخالفة روح القانون وغاياته عندما تختفي الإدارة بمظهر العمل الإداري الصحيح[4]، وبذلك تبرز الأهمية القانونية لعيب الانحراف في استعمال السلطة في أنه يعتبر مظهراً لاتساع نطاق الرقابة القضائية على فحص المشروعية الخارجية أو الظاهرية لأعمال الإدارة، بل امتدت إلى الكشف عن النوايا والبواعث التي تدفع الإدارة إلى مباشرة سلطاتها وممارسة اختصاصاتها[5].

بالإضافة إلى الأهمية القانونية لعيب الانحراف في استعمال السلطة أهمية من الناحية العملية، فقد ترتب على ظهور هذا العيب كسبب من أسباب الإلغاء زيادة عدد دعاوي الإلغاء حيث أن هذه الدعاوي تستهدف حماية الشرعية عن طريق إلغاء القرارات الإدارية المجافية لها، ففي خصومة توجه نحو قرار إداري غير مشروع دفاعاً عن مبدأ المشروعية ولا يقصد بها شخص معين.

كذلك أيضاً فإن للانحراف في استعمال السلطة أهمية العملية نظراً لأن الرقابة على عيب الانحراف رقابة دقيقة، ومهمة القاضي الإداري فيها شاقة، حيث تشمل فحص المشروعية الخارجية والبحث عن الغاية أو الهدف الحقيقي الذي استهدفته الإدارة حينما أصدرت قرارها بعيداً عن المصلحة العامة، أو مخالفة الهدف الذي حدده القانون لها، وهو لذلك بحث على درجة كبيرة من الصعوبة العملية، ومن ثم فإن خفاء عيب الانحراف وصعوبة الكشف عنه قد أدى إلى كثرة

(1) – أشار المشرع إلى هذا العيب كمرجع من مراجع الطعن بالإلغاء، وذلك في المادة (21) من قانون المحكمة العليا لسنة 1953م ، والمادة الثانية من قانون رقم (88)لسنة 1971م بشأن القضاء الإداري .

(2) – أنظر: عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الانحراف بالسلطة كسبب لإلغاء القرار الإداري، القاهرة، سنة 2001. .

(3) – أنظر: د. محمد عبد الله الحراري، الرقابة على الإدارة في القانون الليبي، رقابة دائرة القضاء الإداري، دار الكتاب الوطنية، بنغازي ليبيا، ط4، ص 236 .

(4) – أنظر: د. سليمان محمد الطماوي، نظرية التعسف في استعمال السلطة "الانحراف بالسلطة"، مطبعة عين شمس، ط3، 1978م، ص 86 .

(5) – أنظر: المستشار. حمدي ياسين عكاشة، القرار الإداري في قضاء مجلس الدولة، منشأت المعارف الإسكندرية، 1978، ص 658 .

إقدام الإدارة على ارتكاب هذا العيب والذي تكون به الإدارة في مأمن من إلغاء القضاء لقرارها، مما ساهم في اتساع نطاق عيب الانحراف في استعمال السلطة وزيادة وقوعه في الحياة العملية[6].

[6] – د. خليفة سالم الجهمي، أحكام ومبادئ القضاء الإداري الليبي، دار الكتب الوطنية، بنغازي ليبيا، ط1، 2009، ص 333 .

مبحث الثاني: خصائص عيب الانحراف في استعمال السلطة.

المطلب الأول: الصفة الاحتياطية لعيب الانحراف في استعمال السلطة.

المطلب الثاني: الصفة القصدية لعيب الانحراف في استعمال السلطة.

المبحث الثاني

خصائص عيب الانحراف في استعمال السلطة

يتسم عيب الانحراف في استعمال السلطة بخصائص معينة لها انعكاس على نطاق الرقابة التي يمارسها القضاء الإداري وعليه سوف نتحدث عن هذه الخصائص من خلال مطلبين فيما يأتي:-

المطلب الأول: الصفة الاحتياطية لعيب الانحراف في استعمال السلطة:-

يعتبر عيب الانحراف بالسلطة كما تحدثنا سابقاً من أكثر العيوب التي تشوب القرارات الإدارية دقة وصعوبة، ولهذا فقد أضفى القضاء الإداري الليبي والمقارن على هذا العيب الصفة الاحتياطية كأحد أوجه إلغاء القرارات الإدارية لصعوبة إثباته، بحيث أنه لو طعن في القرار بواحد أو أكثر من العيوب الأخرى مع عيب الانحراف بالسلطة، فإن القاضي الإداري يبدأ بفحص تلك العيوب أولاً، ولا يلجأ إلى البحث في عيب الانحراف إلا في آخر المطاف إذا لم يسفر بحثه في العيوب الأخرى عن نتيجة تؤدي إلى إلغاء القرار، وهو ما أدى إلى التقليل من تأثيريه والحد من حالات تطبيقه، وقد أشارت المحكمة العليا إلى الصفة الاحتياطية لعيب الانحراف بالسلطة في حكمها الصادر بتاريخ 28 / 2 / 1970م في الطعن الإداري رقم (8 / 11 ق) الذي جاء فيه "أن القرار الإداري المطعون فيه يكون مخالفاً للقانون وخاطئاً في تطبيقه وتأويله مما يتعين معه إلغاؤه، وفي هذا كل الغناء عن مواجهة وجه الطعن بالانحراف في استعمال السلطة، ذلك أنه من المقرر في الفقه والقضاء الإداري أنه إذا عيب القرار الإداري بأي عيب آخر مع الانحراف، فإن القضاء الإداري يبدأ بفحص العيب الآخر، فإذا انتهى إلى توافره قضى بإلغاء القرار دون ما حاجة إلى التعرض لعيب الانحراف، وليس للطعن أن يتضرر من عدم التعرض لعيب الانحراف ما دام قد وصل إلى مبتغاه"[7].

وهو ما أكدته أيضاً المحكمة الإدارية العليا المصرية في حكمها الصادر بتاريخ 15 / 12 / 1994م في الطعنين (1120و37/1320 ق) بقولها "أن القرار المطعون فيه جاء مشوباً بالخطأ في تطبيق قواعد التنسيق، ويتعين لذلك إلغاؤه دون حاجة لبحث الوجه الثاني من الطعن، والمبني على إساءة استعمال السلطة"[8].

المطلب الثاني: الصفة القصدية لعيب الانحراف في استعمال السلطة:-

عيب الانحراف بالسلطة هو عيب يعيب ركن الغاية في القرار الإداري وبالتالي فهو يتعلق بالنواحي النفسية والقصدية للجهة الإدارية مصدرة القرار وبالدوافع المستترة التي دعتها إلى إصداره، فالقرار المعيب بالانحراف بالسلطة هو قرار سليم بالنسبة لجميع أركانه الأخرى فيما

[7] – مجلة المحكمة العليا، س6، ع3، ص64 وما بعدها .

[8] – أنظر: د. خليفة سالم الجهمي، مرجع سابق، ص336، وأنظر أيضاً: د. محمد رفعت عبد الوهاب، أصول القضاء الإداري (قضاء الإلغاء ، قضاء التعوض)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص210 .

عدا ركن الغاية، ومن هنا أتت خطورة عيب الانحراف لأن الإدارة في حماية مظهر المشروعية تحاول تحقيق أغراض غير مشروعة.

وهذا ما أشارة إليه دائرة القضاء الإداري بمحكمة طرابلس في الدعوى رقم (14) لسنة 73 بجلسة 4/ 12/ 72 حيث قالت: "إن إساءة استعمال السلطة عيب مستقل يلحق بالقرارات الإدارية ويتميز بطبيعته عن غيره من العيوب التي تشوبها وبمقتضاه أن القرار المعيب به قد صدر من شخص بإصداره وأستوفى الإجراءات الشكلية المقررة وطابق القانون من حيث محله (وله سبب مشروع) ولكن الإدارة في حماية من مظهر المشروعية تحاول أن تحقق بقرارها أغراضاً غير مشروعة، وهو عيب قصدي يتعين على من يتحدى به أن يقوم بإثباته"[9].

ولهذا السبب فإن مهمة دوائر القضاء الإداري في مجال بحثها بهذا العيب هي مهمة شاقة وحساسة لأن رقابة هذه الدوائر لا تمثل في مطابقة القرار الإداري المطعون فيه للقواعد القانونية من حيث الاختصاص والشكل والمحل والسبب، وإنما تتعدى ذلك إلى بحث وتقصي البواعث الخفية والدوافع النفسية التي حملت الإدارة في إصدارها للقرار الإداري.

ومثال ذلك: أن تلجأ الإدارة إلى الاستيلاء المؤقت على العقاراتـ بدلاً من سيرها في طريق إجراءات نزع الملكية للمنفعة العامة تفادياً لطول إجراءات نزع الملكية، أو أن تقرر الإدارة ندب موظف وهي تستهدف في الحقيقة معاقبته وتلجأ إلى قرار الندب لتجريده من ضمانات التأديب[10].

[9] – أنظر: قرار المحكمة العليا في الطعن الإداري رقم (3/6ق)، قضاء المحكمة العليا القضاء الإداري والدستوري، الجزء الأول، ص79.

[10] – د. مازن ليو راضي، الوجيز في القضاء الإداري الليبي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2003، ص224.

المبحث الثالث: حالات عيب الانحراف في استعمال السلطة.

المطلب الأول: الانحراف بالسلطة عن المصلحة العامة.

المطلب الثاني: إثبات عيب الانحراف في استعمال السلطة.

المبحث الثالث: حالات بسبب الانحراف في استعمال السلطة

من خلال هذا المبحث سوف يتم على حالات عيب الانحراف في استعمال السلطة من خلال مطلبين فيما يأتي:-

المطلب الأول: الانحراف بالسلطة عن المصلحة العامة:-

السلطة المخولة للإدارة في إصدار القرارات الإدارية ليست غاية أو هدف في حد ذاتها، بل هي وسيلة لتحقيق أغراض المصلحة العامة التي يتطلبها النشاط الإداري في مجالاته المختلفة، وهذه الأغراض حتى لو تخلى المشرع عن تحديدها، فإن ذلك لا يعني ترخص الإدارة في اختيار ما تشاء من الأغراض والغايات كهدف لقراراتها الإدارية، وإنما يلقي على عاتقها تحري أغراض وجه المصلحة العامة الأجدر بالرعاية لتحقيق أهدافها من وراء إصدار قراراتها، وذلك في ضوء الفكرة العامة التي يفترض أن تحكم جميع أفراد المجتمع، أما إذا تدخل المشرع وحدد بنفسه تلك الأغراض والغايات التي يجب أن تستهدفها الإدارة من قراراتها، فإنه يتعين على الإدارة الالتزام بهذه الأغراض والغايات بالذات دون أن تتعداها إلى غيرها، حتى ولو كان ذلك من شأنه استهداف مصلحة عامة أخرى وقد تكون أبدى وأولى، فهو ما يعرف بقاعدة تحقيق الأهداف، ومن هذا القبيل أيضاً استخدام الإدارة إجراءات معينة في غير ما شرعت من أجله للوصول إلى الهدف الذي تسعى إليه[11].

وقد أجملت المحكمة العليا المعاني المتقدمة في حكمها الصادر بتاريخ 1957/6/26م في الطعن الإداري رقم (3/6ق) الذي جاء فيه "أن عيب الانحراف بالسلطة مرتبط بأهداف القرارات الإدارية، حسناً الهدف الذي تسعى إليه الإدارة أم سيئاً، والمعول عليه في رقابة الانحراف أن يضع رجل الإدارة نصب عينه غرضاً يتعلق بالصالح العام أعد هذا القرار لتحقيقه بالذات، ويتفرع على ذلك أن حالات عيب الانحراف يمكن ردها إلى صورتين:-

[11] – عبد الله محمد الحراري، أصول القانون الإداري الليبي، جامعة الفاتح، منشورات الجامعة المفتوحة، ط2، 1995، ص 174 وما بعدها.

1. الأغراض التي تجانب المصلحة العامة سواء بقصد الانتقام أو تحقيق نفع شخصي أو غرض سياسي.

2. مجافاة قاعدة تخصيص الأهداف بالخروج بالقرار عن الهدف الذي يرمي إليه القانون إلى هدف آخر مشروع، كحالة الانحراف في سبيل المصلحة المالية للإدارة، **ومثل** حالة استعمال الإدارة سلطة الاستيلاء المؤقت علي العقارات بينما هي تقصد في الحقيقة الاستيلاء الدائم الذي ليس له وسيلة قانونية غير نزع الملكية"[12].

المطلب الثاني: إثبات عيب الانحراف في استعمال السلطة:-

الأصل في الانحراف بالسلطة أن يقع عبء إثباته على عاتق من يدعيه فإن عجز عن ذلك خسر دعواه ولا يجوز للمحكمة أن تتصدى لهذا العيب من تلقاء نفسها.

ولاسيما وأن القرارات الإدارية تتمتع بقرينة المشروعية وعلى من يدعي مخالفتها للمشروعية إثبات ذلك، وفي ذلك أوضحت المحكمة العليا: "الأصل في القرارات الإدارية صحة مشروعيتها إلى أن يثبت عكس ذلك لأن عيب الانحراف يتميز بإنه عيب خفي يستره مظهر من المشروعية الشكلية وأن مهمة أثباته تقع على عاتق طالب الإلغاء"[13].

وبالنظر إلى صعوبة موقف المدعي وعجزه في أحيان كثيرة عن إثبات هذا الانحراف ما دام يتعلق بالنواحي الفنية لمصدر القرار، فقد درج القضاء على أنه إذا كان نص القرار أو ما تضمنه أوراق ومستندات تؤدي إلى إثبات الإساءة أو الانحراف بالسلطة، فإنه يجوز للقاضي أن يحكم من تلقاء نفسه بإلغاء القرار دون أن يحمل طالب الإلغاء إقامة الدليل عل وقوع الانحراف.

كذلك استقر مجلس الدول الفرنسي والمصري على قبول الدليل المستمد من القرائن لإثبات عيب الانحراف[14].

وقد سايرت المحكمة العليا في ليبيا هذا الاتجاه لكنها اشترطت أن تكون هذه القرائن مقنعة ولا تدع مجالاً للشك في وقوع الانحراف وفي هذا تقول في حكمها بتاريخ 1990/3/4: "أن قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن عيب الانحراف بالسلطة هو من العيوب القصدية التي يقع عبء إثباتها على من يدعيها، بحيث يقام الدليل على أن جهة الإدارة قصدت بإصدار قراراها مجرد الانتقام الشخصي، أو تحقيق غرض لا يتعلق بالصالح العام، أو تحقيق مصلحة مغايرة لتلك التي يتبناها القانون، لذلك يتعين إثبات هذا العيب أدلة إيجابية وقرائن مقبولة لا تدع مجالاً للشك في وقوعها".

(12) – القضاء الدستوري والإداري للمحكمة العليا،ج1، ص90، وهو ما أوردته في حكمها الصادر بتاريخ 1994/1/22م في الطعن الإداري رقم (39/44 ق) بقولها: "أن عيب الانحراف بالسلطة يكون عندما تقصد جهة الإدارة بإصدارها قراراها مجرد الانتقام الشخصي، أو تحقيق غرض لا يتعلق بالصالح العام أو تحقيق مصلحة مغايرة لتك التي تبتغيها" مجلة المحكمة العليا، س29، ع3-4، ص 34.

(13) – حكم المحكمة العليا بتاريخ 1966/6/25، طعن إداري 12/23 ق. م.م..ع، السنة الثالثة، العدد الأول، ص7 .

(14) – حكم المحكمة العليا بتاريخ 1990/3/4 طعن إداري (36/27 ق.م. م.ع) العددان الأول والثاني، السنة السادسة والعشرون، ص40.
وأنظر أيضاً: د. منصور إبراهيم الغنوم، القضاء الإداري دراسة مقارنة، جامعة عمان الأهلية، دار وائل للنشر، ط1، 2013م، ص175 وما بعدها .

ويمكن للقضاء أن يستدل على وجود الانحراف من الظروف المحيطة بالقرار وتوقيت وطريقة إصداره وتنفيذه، وقد أجاز المشرع الليبي للقضاء الإداري أن يأمر باستدعاء الخصوم لسؤالهم عن الوقائع المحيطة باتخاذ القرار للوقوف على أهداف الإدارة وبواعثها إذ نصت المادة (16) من قانون رقم 88 لسنة 1971م بشأن القضاء الإداري: "للمستشار المقرر أن يأمر باستدعاء الخصوم لسؤالهم عن الوقائع التي يرى لزوم أخذ أقوالهم فيها، وله إجراء تحقيق في الوقائع أو أن يأمر بإدخال خصم آخر في الدعوى أو تكليف الخصوم بتقديم مذكرات أو مستندات تكميلية أو غير ذلك من إجراءات التحقيق في الأجل الذي يعنيه لذلك"[15].

الخاتمة:

بعد الانتهاء بتوفيق من عند الله من إعداد هذا البحث بعنوان الانحراف في استعمال السلطة تبين لنا أن عيب الانحراف في استعمال السلطة الذي يصيب الغاية من القرار الإداري، ولا زال يحتفظ بمكانته كوجه من أوجه الطعن بإلغاء القرار الإداري، باعتباره أخطر عيوب القرار على حقوق الأفراد وحرياتهم، وعلى الإدارة في حد ذاتها، لما ينتج عنه من زعزعة للثقة الواجب توافرها بين الإفراد والإدارة، ولا يتحقق هذا العيب إلا إذا ثبت أن الإدارة قد انحرفت بسلطتها عن الهدف الذي من أجله منحت السلطة، وهذا الأمر ليس من السهل إثباته، لأن عيب الانحراف في استعمال السلطة أشد العيوب خفاء ورقة لاتصالها غالباً بنوايا ومقاصد مصدر القرار، وتستره خلف مظاهر المشروعية الأخرى، وقد كان لرقابة القضاء الدور الفعال المؤثر على القرارات الإدارية المعيبة

(15) – أنظر: د. مازن ليلو راضي، مرجع سابق، ص 225 وما بعدها .

بعيب الانحراف في استعمال السلطة من خلال إلغاء تلك القرارات وترتيب مسؤولية الإدارة عن الأضرار الناتجة عنها.

وقد حاولت من خلال هذه الدراسة أن نتناول مفهوم هذا العيب بالإضافة إلى بيان أهميته وخصائصه مع بيان حالاته وكيفية إثبات هذا العيب ومن خلال دراستي لهذا الموضوع سوف أقوم بإبراز أهم النتائج والتوصيات التي تم استخلاصها والتي تستهدف الدراسة الوصول إليها، وذلك على النحو الآتي:-

أولاً: التوصيات:-

1. يعد الانحراف في استعمال السلطة من أكثر المصطلحات دلالة على العيب الذي يصيب الغاية من القرار الإداري.
2. أكد قضاء محكمتنا العليا على أهمية عيب الانحراف في استعمال السلطة التي تمثل اتساعاً للرقابة على مشروعية أعمال الإدارة واحتفاظه بمكانته كوجه من أوجه الطعن بإلغاء القرارات الإدارية ، وذلك من خلال الاستناد لهذا العيب في العديد من أحكامه، لإلغاء القرارات الإدارية التي يشوبها الانحراف.
3. تعتبر السلطة التقديرية للإدارة المجال الحقيقي لظهور عيب الانحراف في استعمال السلطة وذلك في الأحوال التي يترك المشرع للإدارة جانباً من الحرية في إصدار القرار الإداري أو عدم إصداره، وفي تقدير خطورة بعض الوقائع وما يناسبها من الوسائل، ولا يتصور أن يثار هذا العيب إذا كانت سلطة الإدارة مقيدة لأن الإدارة تكون ملزمة بتنفيذها عندما يفرضه عليها القانون.

ثانياً: التوصيات:-

1. ندعو السلطات الإدارية إلى الالتزام بتحقيق المصلحة العامة، دون اعتداء على حقوق الأفراد وحرياتهم، بما يتوافق مع القوانين والأنظمة المقررة، وذلك لتجنب شبهة الانحراف في استعمال السلطة.
2. نوصي السلطات الإدارية أن تضع نفسها في أفضل الظروف عند ممارسة صلاحياتها القانونية.
3. ندعو الأفراد الذين تهدر مصالحهم جراء أخطاء الإدارة وانحرافها في استعمال سلطتها، باللجوء إلى القضاء للطعن في إلغاء قرارات الإدارة المعيبة، والمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بهم، لأن التقصير والتغاضي عن مسألة الإدارة عن أخطائها فيه تشجيع للإدارة بارتكاب المزيد من الانحراف في استعمال السلطة.

وختاماً أقول الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات فأرجوا من الله -سبحانه وتعالى – أن أكون قد وفقت في هذا الموضوع.

وأخر دعوانا الحمد لله رب العالمين.

قائمة المراجع:-

أولاً الكتب:

1. المستشار. حمدي ياسين عكاشة، القرار الإداري في قضاء مجلس الدولة، منشأت المعارف الإسكندرية، 1978.
2. د. خليفة سالم الجهمي، أحكام ومبادئ القضاء الإداري الليبي، دار الكتب الوطنية، بنغازي ليبيا، ط1، 2009.
3. د. سليمان محمد الطحاوي، نظرية التعسف في استعمال السلطة "الانحراف بالسلطة"، مطبعة عين شمس، ط3، 1978م.
4. د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الانحراف بالسلطة عيب لإلغاء القرار الإداري، القاهرة، سنة 2001.
5. د. مازن ليو راضي، الوجيز في القضاء الإداري الليبي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2003.
6. د. محمد عبد الله الحراري، الرقابة على الإدارة في القانون الليبي، رقابة دائرة القضاء الإداري، دار الكتاب الوطنية، بنغازي ليبيا- ط4.
7. د. منصور إبراهيم القتوم، القضاء الإداري دراسة مقارنة، جامعة عمان الأهلية، دار وائل للنشر، ط1، 2013م.
8. عبد الله محمد الحراري، أصول القانون الإداري الليبي، جامعة الفاتح، منشورات الجامعة المفتوحة، ط2.

ثانياً: أحكام القضاء والقوانين:-

1. مجلة المحكمة العليا المكتب الفني، طرابلس.
2. القانون رقم (88) لسنة 1971 بشأن القضاء الإداري.
3. قانون مجلس الدولة رقم (47) لسنة 1972.

ثالثاً: المحاضرات:-

1. د. عبد الوهاب زايد الكاديكي ، مبادئ القانون الإداري الليبي ، محاضرات ألقيت على طلبة ليسانس القانون، السنة الثانية ، كلية الحقوق، جامعة بنغازي، 2006-2009 ، غير منشورة.
2. د. عبد الله زايد الكاديكي، محاضرات ألقيت على طلبة أكاديمية الدراسات العليا، فرع بنغازي، 2007، غير منشورة.